قرار تنظيمي رقم 2022/21 بتاريخ 18 يوليوز 2022
يتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية بتراب جماعة الصخيرات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) المتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر1431(11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم1334 (8 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424هـ (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 16.99 صادر في 13 من شوال1437(18يوليو2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337ه الموافق لـ 30 نونبر 1918 يتعلق بأشغال الأملاك العمومية مؤقتا حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المغير والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والنظافة العموميتين، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08شوال 1440 (12يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- بناء على الدورية الوزارية رقم 83 /م ح م / ق ج م / 3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين؛
- بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 2021/01 بتاريخ .21 مارس 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الصخيرات؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 30 بتاريخ 05 ماي 2022 حول نقطة الدراسة والمصادقة على القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية بجماعة الصخيرات خلال دورته العادية لشهر ماي بتاريخ 05 ماي 2022.

يقرر رئيس مجلس جماعة الصخيرات ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول:

طبقا للقوانين الجاري بها العمل، في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يهدف هذا القرار إلى تصنيف وتحديد وتنظيم الأنشطة الاقتصادية الممارسة بالمحلات التجارية والصناعية والحرفية والخدماتية، والمعدة للفتح في وجه العموم بتراب جماعة الصخيرات.

كما يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد مواصفات المحل والشروط الضرورية والإجراءات والمساطر الإدارية اللازمة لمنح الترخيص أو منح وصل باستلام التصريح من أجل مزاولة النشاط الاقتصادي المراد ممارسته.

الفصل الثاني:

لا يجوز ممارسة أي نشاط اقتصادي إلا بعد الحصول على رخصة المزاولة أو وصل باستلام التصريح من طرف مصالح الجماعة المختصة، وحيث تحتفظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب وإلغاء الرخصة أو سحب وإلغاء وصل استلام التصريح عند ضبط أي مخالفة لمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثالث:

لا يجوز ممارسة أي نشاط اقتصادي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة.

الفصل الرابع:

لا يجوز الاقدام على تجهيز المحل المراد استغلاله لنشاط اقتصادي أو القيام بتغييرات أو بإصلاحات إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من طرف المصالح الجماعية المختصة.

في حالة الحصول على رخصة تجهيز محل من أجل استغلاله بأي نشاط اقتصادي، فإنه لا يجوز تعليق اللوحات الاشهارية أو استغلال وتجهيز الملك العمومي الجماعي أمام أو بجانب المحل قبل الحصول على رخصة الاستغلال الاقتصادي أو الحصول على وصل باستلام التصريح مبدئيا، ثم الحصول على موافقة المصالح الجماعية الأخرى لاستغلال الملك العمومي الجماعي أو تعليق اللوحات الاشهارية وفق المساطر والإجراءات الإدارية المعمول بها.

يمنع القيام كذلك باقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من المصالح الجماعية المختصة.

الباب الثاني: المواصفات الواجب توفرها في المحلات المراد استغلالها لنشاط اقتصادي

الفصل الخامس:

يجب ألا يكون بالمحل المراد استغلاله أي مخالفة بناء، وفي حالة وجود أية مخالفات فيجب القيام بتصحيحها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل قبل النظر في ملف طلب مزاولة النشاط الاقتصادي

يجب أن يستوفي المحل للشروط الصحية والوقائية اللازمة، كما يجب أن يتوفر على وسائل الأمن والسلامة وعلى التهوية الكافية داخل المحل وقنينات لإطفاء الحرائق.

كما يشترط في بعض المحلات، حسب نوعية النشاط الاقتصادي المراد مزاولته كالمقاهي والمطاعم وبيع المأكولات الخفيفة على سبيل المثال، ما يلي:

- التوفر على المرافق الصحية والمغسلات، بحيث تكون منفصلة عن القاعة المخصصة لاستقبال الزبناء، وخاصة بالذكور والإناث.
- الربط بقنوات التطهير السائل أو بحفر التفسيخ.
- التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء.
- التزود بمطبخ مجهز بأدوات وأواني تستوفي الشروط الصحية والسلامة الوقائية؛
- التوفر على خزانات زجاجية مكيفة حتى لا تتعرض المواد الغذائية المعروضة للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات أو الهواء.

الباب الثالث: تصنيف الأنشطة الاقتصادية وتحديد الإجراءات والمساطر الإدارية للترخيص

الفصل السادس:

باستثناء الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالمهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة، فإن باقي الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالمحلات التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة بمدينة الصخيرات تصنف إلى ثلاث قائمات حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، وحسب الإجراءات والمساطر الإدارية المتبعة:

1. قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح؛
2. قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة معاينة المحل من طرف اللجنة التقنية المختلطة؛
3. قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار ثم معاينة المحل من طرف اللجنة التقنية المختلطة.

الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح

الفصل السابع:

يسلم رئيس جماعة الصخيرات وصل استلام التصريح بالنسبة للأنشطة الاقتصادية التي تستوجب الحصول وصل استلام التصريح لمزاولة نشاط اقتصادي واحد بمحل تجاري أو بمرآب في حالة أن النشاط الاقتصادي لا يسبب ضررا للساكنة المجاورة.

من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح نذكر ما يلي، حيث فيما لم يذكر يمكن اعتماد القياس من حيث نوعية النشاط الاقتصادي المراد مزاولته، ويمكن تحيين هذه القائمة وفق ما يستجد من أنشطة:

أمثلة من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح	
بيع اللوحات القماشية والستائر	بيع المواد الغذائية
وكالة عقارية	بيع الخبز والمعجنات والحلويات بالتقسيط
نسخ الوثائق (فوطوكوبي)	بيع الفواكه الجافة
بيع لوازم الإسكاف	بيع البيض
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب	بيع اللوازم المدرسية
بيع لوازم الإعلاميات	بيع الخضر والفواكه الطرية
بيع الدراجات النارية الجديدة	بيع التوابل
بيع لوازم المخبزات	بيع القطاني
بيع مواد الكهرباء	بيع مواد التجميل والعطور

أمثلة من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح	
بيع مواد الترصيص	بيع الأواني البلاستيكية
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب	بيع لوازم الخياطة
بيع الصور واللوحات	بيع الملابس الجاهزة والألبسة الجلدية
بيع الورود الاصطناعية	بيع الملابس والمعدات الرياضية
بيع النباتات	بيع الأحذية والملابس التقليدية
بيع الزهور	بيع التجهيزات المنزلية
بيع الآلات والمعدات الفلاحية	بيع قطع غيار الدراجات النارية والهوائية
بيع أجهزة الراديو والتلفاز	بيع الذهب والمجوهرات
بيع مواد التنظيف	تجارة الزرابي والموكيط وأغطية الجدران والأرض بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الافرشة والأغطية	فضاء الانترنيت
بيع الشكلاطة	بيع البن
بيع الأجهزة الالكترونية	بيع المثلجات
بيع لوازم الهاتف النقال	بيع ألعاب الأطفال
الخياطة التقليدية أو العصرية	الحلاقة والتجميل
بيع الزيتون والمخللات	بيع الاسفنج
بيع الزيت الغذائية	نكافة
بيع الآلات والمعدات الزراعية	بيع وكراء فساتين الأعراس
بيع أدوات المطبخ	بيع وكراء الآلات الموسيقية
بيع السمك المجمد	...

الفصل الثامن:

يتعين على كل شخص يرغب في فتح محل لأجل استغلاله في ممارسة نشاط اقتصادي واحد تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح، أن يضع لدى المصالح المختصة بالجماعة، ملفا يتكون من الوثائق التالية:

- تصريح وفق النموذج الموحد المعتمد من طرف جماعة الصخيرات، مصادق عليه؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من شهادة الملكية أو ما يوازيها لا تتعدى ثلاث أشهر أخذا بعين الاعتبار لتاريخ إيداع التصريح، أو عقد الكراء مصادق عليه، أو الإدلاء بما يفيد موافقة صاحب الملك من أجل استغلال المحل للنشاط المراد مزاولته مصادق عليه؛
- صورتان فوتوغرافيتان؛
- شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك؛
- فاتورة شراء جهاز إطفاء الحرائق في اسم صاحب الطلب؛
- التصميم الهندسي المرخص والمصادق عليه؛
- نسخة من الملف القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية؛
- التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حال وجوده.

الفصل التاسع:

بعد التأكد من توفر جميع الوثائق المطلوبة، يسلم للمعني بالأمر وصل باستلام التصريح، على أساس وجوب معاينة ميدانية لهذا المحل من طرف فرقة الشرطة الإدارية (إذا كانت هذه الفرقة غير مفعلة، يحل مكانها اللجنة التقنية المختلطة) في غضون 15 يوما، ابتداء من تاريخ تسليم وصل التصريح، وذلك للتأكد مما تم التصريح به مع أخذ صور فتوغرافية للمحل من زواياه الأربع للتوثيق.

إذا تبين أن النشاط الاقتصادي أو أن مواصفات المحل مغايرة لما تم التصريح به، فإنه وجب اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق مضامين هذا القرار والمقتضيات القانونية المعمول بها.

الفصل العاشر:

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية:

- إذا لم يقم باستغلال المحل لنشاطه الاقتصادي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح؛
- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة؛
- إذا تم تغيير النشاط الاقتصادي؛
- إذا تم بيع المحل أو تجديد عقد الكراء؛
- إذا تم هدم المحل أو أعيد بناؤه من جديد بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة معاينة المحل من طرف اللجنة التقنية المختلطة

الفصل الحادي عشر:

يسلم رئيس جماعة الصخيرات ترخيص مزاولة نشاط اقتصادي خاضع لمسطرة المعاينة فقط دون بحث خاص بالمنافع والمضار، مثل الأنشطة الاقتصادية التالية وذلك بمحل تجاري، حيث يمكن تحيين هذه القائمة وفق ما يستجد من أنشطة، ويمكن اعتماد القياس من حيث نوعية النشاط الاقتصادي المراد مزاولته:

أمثلة من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة المعاينة الميدانية	
المطاعم و المطاعم المتنقلة	قاعة الألعاب والألعاب الفيديو
شوارما	الملاعب الرياضية الخاصة
سناك أكثر من 20 متر مربع وأقل من 50 متر مربع	تجارة اللحوم ومشتقات اللحوم في متاجر متخصصة
بيتزيريا	بيع اللحوم البيضاء (الدجاج والديك الرومي)
المقاهي والمقاهي المتنقلة	الرياشات
صنع مثلجات والصوربي	تجارة التقسيط للأسماك والرخويات وفواكه البحر
مقهى بيار	إنتاج الزيوت
قاعة شاي	إنتاج الحلويات الشامية
مقهى/مطعم	تجارة الأثاث ومعدات الإضاءة والتجهيزات المنزلية
مقهى/مخبزة	بيع المنتجات الشبه صيدلانية
المحلبات والمقشدات أكثر من 20 متر مربع	بيع التجهيزات واللوازم الطبية
ورشة مموني الحفلات	بيع السيارات المستعملة
خدمات مموني الحفلات	تجارة السيارات والعربات الخفيفة
الفنادق وأصناف الايواء المماثلة غير المصنفة	تجارة الدراجات النارية المستعملة
الأسواق الممتازة والفضاءات التجارية الكبرى	خدمات وكالات استخلاص الفواتير ومؤسسات المعلومات المالية حول الزبناء
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري	بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
القاعات الرياضية	فضاءات للمخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
النوادي	.....

الفصل الثاني عشر:

يتعين على كل شخص يرغب في فتح محل لأجل استغلاله في ممارسة نشاط اقتصادي تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة معاينة المحل من طرف فرقة الشرطة الإدارية (إذا كانت هذه الفرقة غير مفعلة، يحل مكانها اللجنة التقنية المختلطة)، أن يضع لدى المصالح المختصة بالجماعة، ملفا يتكون من الوثائق التالية

- طلب ترخيص موجه إلى رئيس جماعة الصخيرات؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من شهادة الملكية أو ما يوازيها لا تتعدى ثلاث أشهر أخذا بعين الاعتبار لتاريخ إيداع الطلب، أو عقد الكراء مصادق عليه، أو الإدلاء بما يفيد موافقة صاحب الملك من أجل استغلال المحل للنشاط المراد مزاولته مصادق عليه؛
- صورتان فوتوغرافيتان؛
- تصميم تهيئة المحل مرخص من طرف الشباك الوحيد للتعمير بالنسبة للأحياء المهيكلة (يعفى المعني بالأمر من الادلاء بتصميم تهيئة المحل مرخص من طرف الشباك الوحيد للتعمير بالنسبة للأحياء المهيكلة في حالة أن مساحة المحل لا تتجاوز 30 متر مربع) أو تصميم تبياني للمشروع موقع من طرف أحد مكاتب الدراسات مع شهادة مسلمة من طرف هذا الأخير تنص على أن أشغال التهيئة تمت وفق ضوابط السلامة العمومية بالنسبة للأحياء غير المهيكلة؛
- نسخة من رخصة السكن أو شهادة المطابقة مع مراعاة بعض الحالات الخاصة المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية؛
- فاتورة شراء جهاز إطفاء الحرائق في اسم صاحب الطلب؛
- نسخة من الملف القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية؛
- التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حال وجوده.

الفصل الثالث عشر:

بعد توصل المصالح المختصة بالجماعة بملف طلب الرخصة المتضمن لجميع الوثائق المطلوبة، يتم استدعاء أعضاء فرقة الشرطة الإدارية (إذا كانت هذه الفرقة غير مفعلة، يحل مكانها اللجنة التقنية المختلطة) قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، حيث يشكل هؤلاء الأعضاء ممثلي المصالح التالية:

- المصلحة الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الصحة- الخلية الاقتصادية؛
- المصلحة الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الصحة- المكتب الجماعي لحفظ الصحة؛
- مصلحة التعمير والممتلكات الجماعية- قطاع التعمير؛
- السلطة المحلية؛
- الوقاية المدنية؛

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة التقنية المختلطة ممثل كل مصلحة أخرى حسب طبيعة النشاط.

يعهد إلى اللجنة التقنية المختلطة معاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لمزاولة أنشطة اقتصادية، حيث تسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بمحضر المعاينة مع التوثيق بالصور الفتوغرافية، وذلك داخل أجل أقصاه 25 يوما بدءا من تاريخ توصل المصلحة الجماعية المختصة بالملف الكامل.

في حالة تغيب أحد الأعضاء فلباقي أعضاء اللجنة صلاحية القيام بالمعاينة والبث في الطلبات.

الفصل الرابع عشر:

بناء على محضر المعاينة الميدانية للمحل من طرف اللجنة التقنية المختلطة المعزز بالصور الفتوغرافية، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ المعاينة، وحسب قرار الرئيس فإنه يتم:

- الترخيص للمعني بالأمر؛
- التبليغ للمعني بالأمر شخصيا أو بواسطة رسالة مضمونة أو تحت إشراف السلطة المحلية بملاحظات اللجنة قصد العمل على الاستجابة لها خلال أجل أقصاه 15 يوما، حيث يعتمد في احتساب الأجل المضروب على تاريخ التوصل.

بالنسبة لمسطرة التبليغ، فإنه يجب على المعني بالأمر إيداع إخبار بمكتب الضبط الجماعي على أنه قام بكل التوصيات والإصلاحات المطلوبة تبعا لآراء وملاحظات اللجنة، من أجل إعادة معاينة المحل.

في حال عدم تنفيذ المعني بالأمر داخل الأجل المطلوب الأشغال موضوع التبليغ وعدم إيداع الإخبار بالقيام بالتوصيات، يعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال المحل.

الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار ثم معاينة المحل من طرف اللجنة التقنية المختلطة

الفصل الخامس عشر:

يسلم رئيس جماعة الصخيرات ترخيص مزاولة نشاط اقتصادي خاضع لمسطرة البحث خاص بالمنافع والمضار والمعاينة، مثل الأنشطة الاقتصادية التالية وذلك بمحل تجاري، حيث يمكن تحيين هذه القائمة وفق ما يستجد من أنشطة، ويمكن اعتماد القياس من حيث نوعية النشاط الاقتصادي المراد مزاولته:

أمثلة من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار ثم المعاينة الميدانية	
مسبك حرفي	المصبنات
معصرة الزيتون	الحمامات
إصلاح الدراجات النارية	الدوشات العصرية
إصلاح الراديياتور والشاكمات	الافرنة التقليدية أو الكهربائية
تجميع وتركيب قطع غيار الدراجات النارية	المخبزات العصرية
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين	النجارة العصرية
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج	إصلاح العجلات
بيع الحديد	مستودع العجلات المطاطية
بيع مواد البناء والأجور	الميكانيك
تنظيف مقاعد السيارات	إصلاح عوادم وهياكل السيارات وصباغتها
غسل السيارات والزرابي والموكيط	إصلاح معدات تبريد وتكييف الهواء
تلميع السيارات يدويا	خراطة الحديد
قاعة الأفراح	وحدة الخياطة
بيع الإطارات المطاطية المستعملة	إصلاح آلات الخياطة
وحدات تقطيع الألمنيوم	مستودع الملابس الجاهزة
وحدات التلحيم	وحدات صناعية صغيرة أو متوسطة
وحدة المنتجات الخزفية	التجصيص
المطحنات (خاصة بالتوابل)	صنع الجبص
...	

الفصل السادس عشر:

يتعين على كل شخص يرغب في فتح محل لأجل استغلاله في ممارسة نشاط اقتصادي تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة البحث الخاص بالمنافع والمضار، ثم معاينة المحل من طرف اللجنة التقنية المختلطة، أن يضع ملفا يتكون من الوثائق التالية:

- طلب ترخيص موجه إلى رئيس جماعة الصخيرات؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من شهادة الملكية أو ما يوازيها لا تتعدى ثلاث أشهر أخذا بعين الاعتبار لتاريخ إيداع الطلب، أو عقد الكراء مصادق عليه، أو الإدلاء بما يفيد موافقة صاحب الملك من أجل استغلال المحل للنشاط المراد مزاولته مصادق عليه؛
- صورتان فوتوغرافيتان؛
- تصميم تهيئة المحل مرخص من طرف الشباك الوحيد للتعمير بالنسبة للأحياء المهيكلة (يعفى المعني بالأمر من الادلاء بتصميم تهيئة المحل مرخص من طرف الشباك الوحيد للتعمير بالنسبة للأحياء المهيكلة في حالة أن مساحة المحل لا تتجاوز 30 متر مربع) أو تصميم تبياني

للمشروع موقع من طرف أحد مكاتب الدراسات مع شهادة مسلمة من طرف هذا الأخير تنص على أن أشغال التهيئة تمت وفق ضوابط السلامة العمومية بالنسبة للأحياء غير المهيكلة؛

- نسخة من رخصة السكن أو شهادة المطابقة مع مراعاة بعض الحالات الخاصة المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية؛
- فاتورة شراء جهاز إطفاء الحرائق في اسم صاحب الطلب؛
- نسخة من الملف القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية؛
- التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حال وجوده؛
- نسخة من وصل آداء واجب البحث الخاص بالمنافع والمضار وفق القرار الجبائي الجماعي.

الفصل السابع عشر:

بعد توصل المصالح المختصة بالجماعة بملف طلب الرخصة المتضمن لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص لتسجيل تعرضات السكان المجاورين للمحل، وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر الإعلان حول المنافع والمضار في الجرائد المسموح لها بنشر الإعلانات القانونية. كما يعلق الإعلان بالأماكن المخصصة لذلك داخل الجماعة، وترسل نسخ منه للسلطة المحلية للإعلان والتلصيق على واجهة المحل المراد استغلاله يخبر فيه العموم بنوع النشاط الاقتصادي المراد مزاولته بالمحل.

ويمكن للسكان المجاورين للمحل المراد استغلاله، أن يسجلوا تعرضاتهم بالسجل الممسوك لهذا الغرض لدى المصالح الجماعية، ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات المسجلة خارج آجال خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر الإعلان، وكذا الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة، ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر:

بعد الحصول على نتيجة البحث المتعلق بالمنافع والمضار، يتم إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب من طرف أعضاء فرقة الشرطة الإدارية (إذا كانت هذه الفرقة غير مفعلة، يحل مكانها اللجنة التقنية المختلطة)، ويتم تسجيل ملاحظاتهم وآرائهم بمحضر المعاينة أخذا بعين الاعتبار لنتيجة البحث المتعلق بالمنافع والمضار.

الفصل التاسع عشر:

بناء على محضر المعاينة الميدانية للمحل المعزز بالصور الفتوغرافية، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ المعاينة، وحسب قرار الرئيس يتم الترخيص للمعني بالأمر أو مراسلته من أجل التبليغ وفق نفس المسطرة الواردة في الفصل الرابع عشر من هذا القرار.

الباب الرابع: شروط ما بعد الترخيص

الفصل العشرون:

- يجب الاحتفاظ بالترخيص أو وصل استلام التصريح في المحل بصفة دائمة كما يجب وضعه في مكان ظاهر وتقديمه إلى الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلبوا ذلك.
- يجب عدم تغيير النشاط أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.
- يجب على أصحاب المحلات المحافظة على نظافة محلاتهم، كما يجب عليهم الالتزام بقواعد وإرشادات النظافة التي تقررها الجماعة.
- يجب عدم استغلال المحل أو تشغيله أو تسخيره لأي غرض آخر غير الغرض المرخص له به؛
- يجب عدم تشغيل المحل في غير المواعيد المسموح بها قانونا؛
- يجب عدم الإخلال بالسكينة العامة وعدم إزعاج الساكنة المجاورة باستخدام مكبرات الصوت والآلات المحدثة للضوضاء والضجيج وغيرها من وسائل إقلاق الراحة.
- يجب عدم عرض البضائع الفاسدة للبيع؛
- يجب عدم عرض البضائع أو تركها أو ترك مخلفاتها وصب القاذورات ووضع الأزبال أمام أو جانب المحل؛
- يجب عدم استخدام الساحات الداخلية للمباني في أنشطة اقتصادية كيفما كان نوعها؛
- يجب عدم استغلال المحل في أي أغراض تتنافى مع النظام العام أو الآداب، أو الأخلاق العامة؛
- يجب عدم استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت؛
- يجب عدم إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام أو جانب المحل إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من طرف المصالح الجماعية المختصة؛
- يجب عدم اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام أو جانب المحل إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من طرف المصالح الجماعية المختصة؛
- يجب عدم استغلال المحل كمسكن أو مرقد؛
- يجب عدم إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس الجماعة دون ترخيص جديد؛
- يجب على أصحاب المحلات كالمطاعم والمقاهي والمخبزات والأفرنة والمجزرات وما شابه توفير البطائق الصحية للعاملين لديهم، كما يتوجب عليهم تزويدهم بالزي المخصص للعمل، وعلى العاملين أن يلتزموا بنظافة الزي ونظافتهم الشخصية.
- يجب عدم تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين أو من الفئات التي لا تتوفر على الوثائق الإدارية اللازمة؛
- يجب عدم استخدام مياه الآبار للشرب أو إعداد الطعام في الأماكن العمومية كالمقاهي والمطاعم والفنادق.

الباب الخامس: طلب إلغاء أو تفويت أو تحويل الرخصة أو وصل استلام التصريح

الفصل الواحد والعشرون:

يمكن للشخص الذاتي أو المعنوي برغبته التقدم بطلب لإلغاء رخصته الاقتصادية او الغاء وصل استلام التصريح لمزاولة النشاط الاقتصادي، شريطة إرفاق طلبه الموقع والموجه الى السيد رئيس الجماعة بالوثائق التالية:

- الرخصة الأصلية أو وصل استلام التصريح الأصلي المراد إلغاؤه؛
- تصريح بالضياع بتوقع مصادق عليه في حال ضياع الرخصة الأصلية أو وصل استلام التصريح الأصلي المراد إلغاؤه؛
- شهادة إبراء الذمة مسلمة من مصلحة الجبايات؛

الفصل الثاني والعشرون:

يمكن للشخص الذاتي أو المعنوي التقدم بطلب لتفويت الرخصة الممنوحة إليه أو وصل استلام التصريح، إلى شخص ذاتي أو معنوي آخر من أجل ممارسة نفس النشاط الاقتصادي بنفس المحل موضوع الرخصة أو وصل استلام التصريح، شريطة أن يكون هذا الطلب موقع من طرف صاحب الرخصة (صاحب الطلب) ومن طرف المفوت إليه مع إرفاق هذا الطلب بالوثائق التالية:

- الرخصة الأصلية أو وصل استلام التصريح الأصلي المراد تفوته؛
- تصريح بالضياع بتوقع مصادق عليه في حال ضياع الرخصة الأصلية أو وصل استلام التصريح الأصلي المراد تفويته؛
- شهادة إبراء الذمة مسلمة من طرف مصلحة الجبايات لصاحب الطلب؛
- كل وثيقة قانونية تفيد علاقة المفوت إليه بالمحل (عقد كراء أو شهادة ملكية أو موافقة مالك العقار بالاستغلال)؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة لشخص ذاتي، أو الملف القانوني للشخص المعنوي.
- 2 صور فتوغرافية للشخص الذاتي المفوت إليه.
- تصريح جديد من طرف المفوت إليه.

يعتبر الترخيص الممنوح وفقا لأحكام هذا القرار شخصيا يسقط بوفاة صاحبه أو انقضاء الشركة الممنوح لها. حيث يجوز للمصالح الجماعية المختصة منح من يحل محل صاحب الترخيص أو وصل استلام التصريح (ذوي الحقوق أو للمتنازل له من طرفهم) مهلة مناسبة لتفويته باسمه متى استوفى ملفه الشروط النظامية والوثائق المطلوبة والتي هي بالإضافة لما ذكر أعلاه:

- شهادة وفاة صاحب الرخصة أو وصل استلام التصريح؛
- شهادة ملكية المحل كقسمة مفرزة لصالح المفوت إليه؛
- عقد تنازل للحصول على التفويت من طرف ذوي الحقوق في حال عدم التوفر على شهادة ملكية المحل كقسمة المفرزة لصالح المفوت إليه.

الفصل الثالث والعشرون:

لا يجوز تحويل الرخصة أو وصل استلام التصريح المسلم، من أجل مزاولة نشاط اقتصادي معين بمحل معين، عند تغيير عنوان محل جديد أو عند تغيير النشاط الاقتصادي المرخص. إذ يجب آن ذاك سلك مسطرة طلب إلغاء الرخصة أو إلغاء وصل استلام التصريح ثم سلك مسطرة طلب الترخيص أو التصريح بمزاولة نشاط اقتصادي من جديد.

الباب السادس: حالات سحب وإلغاء الرخصة أو وصل استلام التصريح

الفصل الرابع والعشرون:

يتم تنفيذ قرار سحب وإلغاء الرخصة أو وصل استلام التصريح الذي تصدره السلطة المانحة بناء على الأحكام القضائية أو على محضر تسجيل مخالفات المقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو مقتضيات هذا القرار من طرف فرقة الشرطة الإدارية. وذلك في الحالات التالية:

- ارتكاب المستغل لخطأ بالغ الجسامة؛
- تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير سليمة من طرف المستغل؛
- مخالفة الصفة الشخصية للرخصة " الاعتبار الشخصي "؛
- اصدار حكم قضائي نهائي بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته.
- إذا قام صاحب الشأن بفتح واستغلال المحل الذي سبق إغلاقه إداريا بقرار مؤقت من الأجهزة الإدارية الجماعية دون حصوله على ما يفيد الفتح كما ورد في الفصل التاسع والعشرين من هذا القرار.

الفصل الخامس والعشرون:

يتم إصدار قرار إلغاء الرخصة أو وصل استلام التصريح في الحالات التالية:

- بطلب من طرف المعني بالأمر المستفيد من الرخصة أو وصل استلام التصريح؛
- إذا هدم المحل موضوع الترخيص الاقتصادي أو أعيد بناؤه من جديد بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

الباب السابع: قرارات الاغلاق

الفصل السادس والعشرون

كل محل تم فتحه واستغلاله خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بناء على تقرير كتابي في الموضوع موقع من طرف فرقة الشرطة الإدارية، بعد استنفاذ المسطرة المعمول بها في هذا الإطار.

الفصل السابع والعشرون

كل مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة والزجرية المتمثلة فيما يلي:

- إشعار المستفيد وإنذاره، فور ثبوت المخالفة من طرف فرقة الشرطة الإدارية الجماعية، وذلك من أجل تسوية الوضعية القانونية خلال مدة معقولة يتم تحديدها بالإشعار.
- توجيه إنذار ثاني وأخير الى صاحب الشأن يأمر من خلاله بإزالة الأسباب التي ستؤدي إلى صدور وتنفيذ قرار الاغلاق.
- تنفيذ قرار الاغلاق؛
- سحب الرخصة وإلغاؤها.

الفصل الثامن والعشرون:

يكون الإغلاق مؤقتا بواسطة قرار، إذا تبين أن الإخلال جزئي يمكن تداركه أو إصلاحه في كل وقت وحين، ويتم إغلاق المحل بصورة نهائية بواسطة قرار، إذا تبين أن الإخلال سوف يؤدي الى ضرر دائم يمس بالأمن وسلامة المرور والصحة والسكينة والطمأنينة العامة والبيئة.

الفصل التاسع والعشرون:

يصدر رئيس الجماعة أمرا كتابيا بفتح المحل بعد زوال سبب الإغلاق بناء على تقرير جديد لفرقة الشرطة الإدارية.
كما يجوز له أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل بصفة مؤقتة لاستكمال الشروط المطلوبة بدون مباشرة النشاط الاقتصادي خلال تلك المدة.

الباب التاسع: أحكام عامة

الفصل الثلاثون:

يمارس صاحب الرخصة أو وصل استلام التصريح نشاطه الاقتصادي تحت مسؤوليته المدنية والجنائية، وهو مسؤول عن جودة المواد والخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الواحد والثلاثون:

كل مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار نتج عنها قرار سحب وإلغاء الرخصة أو وصل استلام التصريح أو نتج عنها تنفيذ قرار الاغلاق، فإنه لا يحق للمخالف مطالبة السلطة المانحة للترخيص الاقتصادي أي تعويض كيفما كان نوعه.

الفصل الثاني والثلاثون:

يخضع المستفيد لأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات الجبائية والغرامات الجزرية، في إطار النشاط الاقتصادي الذي يزاوله برسم الرخصة أو وصل استلام التصريح طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

الفصل الثالث والثلاثون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة والسيد مدير مصالح الجماعة والمصالح الجماعية المعنية بهذا القرار، والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بالصخيرات في 18 يوليوز 2022

رئيس المجلس الجماعي بالصخيرات